

## مللقى الأبحر

@ 261 @ لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الإرب ، وعندهما في حق الإرب أيضاً ولغير ذلك  
رجلان أو رجل وامرأتان مالا كان أو غير مال كالنكاح ، والرضاع ، والطلاق والوكالة ،  
والوصية . وشرط لكل الحرية والإسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال : أعلم أو